الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعة ابن خلدون تيارت
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية

اعداد الطلبة
- العروسي أماني صبرينة
- بلقاسمي مروة صفية

إشراف الدكتورة
مقدم حمر العين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الدور في اللجنة
هروال نبيلة هبة	أ.التعليم العالي	رئيسا
مقدم حمر العين	أ. محاضر	مشرفا ومقررا
محمودي قادة	أ. التعليم العالي	مناقشا
سليمي عبد الهادي	أ.محاضر	مدعو

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي
عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾

الآية1. 5. من سورة العلق

صدق الله العظيم -

شكر وعرفان

أقدم جزيل شكري وامتناني بعد الله عز وجل

إلى جميع الذين مدوا إلينا يد العون من قريب أو من بعيد لإعداد هذه المذكرة

وأص بالذكر الأستاذ المشرف

"حمر العين مقدم"

الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث

صاحب الكلمة الطيبة والخلق الحسن

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل

وكل من نهلنا من نبع عملهم طيلة سنوات تكويننا

في شهادة الليسانس وكذا الماستر أيضا

زملائي الطلبة الذين تشرفت بالدراسة معهم

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين قبلوا مناقشة

هذا البحث وإثرائه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شقق الإطلاع والمعرفة
ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا واحسانا، ووفاء لهما :
والدي العزيز ووالدتي العزيزة.
إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي
إلى العقد المتين الوليد
إلى من كانوا عوناً لي في رحلة حياتي
إخواني وأخواتي
إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا
العلمية إلى رفيقة دربي العروسي أماني صبرينة
أخوالي وخالاتي أقربائي دماً وقلبا وحبا بوزيان بلقاسمي
دمتم فخرا وذخرا لي
وأخيرا الى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في
اتمام هذه الدراسة
سائلة المولى عز وجل ان يجيزي الجميع خير الجزاء في
الدنيا والآخرة ثم إلى كل طالب عالم ساهم
بعلمه ليفيد الاسلام و المسلمين
بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة
بلقاسمي مروة صفية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من تنحتي هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا وهن أمي

والى من أشد بهم أزري اخواني

والى رفقاء دربي صديقاني

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

الى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة تخصص القانون الجنائي

وخاصة الى رفيقة دربي التي سعت معي طريق النجاح في مسيرتي العلمية

بلقاسمي مروة صفية

والى كل من يقنع بفكرة ويدعوا إليها ويعمل على تحقيقها

لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان

و زمان ...

العروسي أماني صبرينة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ش.ق: الشرطة القضائية.

مقدمة

مقدمة

تعرف الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية في الجزائر على أنهم هم موظفين عموميين يمنحهم القانون صفة الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري وكشف الجرائم وتحرير محاضر بذلك اضافة إختصاصات أخرى حددها لهم القانون فحرص المشرع على وضع حدود وضوابط على هذه السلطة ان تتقيد بها على قدر من المزايا والصلاحيات الواسعة التي أقرها لهم.

حيث وضع المشرع آليات قضائية وكذا إدارية لمراقبة أعمالهم خصوصاً تلك التي تربطها بالنيابة العامة ووكيل الجههورية وكذا رقابة غرفة الإتهام للتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكن القيام بها أثناء مباشرتهم لمهامهم فيمكن ان ترتب عن هذه التجاوزات مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية سواء كانت تأديبية أو جزائية أو مدنية بالإضافة إلى جزاءات إجرائية متمثلة في البطلان وقد عني قانون الاجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 منه وتشمل الضبطية القضائية طبقاً لهذه المواد: ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم و الموظفين المنوطة بهم مهام الشرطة القضائية، في حالات خاصة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فقد تولى قانون إج ج تعدادهم حصرا في المواد 15 و19 منه، أما بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر البعض منهم في نص المادة 21 وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية وبدون تحديد في المادة 27 ويمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة وقمع الغش إلا أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين.

وكون الاجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فيها مساس بحريات الأفراد والمساس بحقوقهم وانتهاك لحياتهم الخاصة كالتفتيش ومعاينات الأماكن والتوقيف تحت النظر فإنه بالمقا بل وضع المشرع الجزائري ضمانات لحماية حقوق الأفراد ورتب على مخالفة تلك القواعد

الإجرائية جزاء موضوعي يلحق بالعمل الاجرائي وجزاء شخصي يتحمله ضابط الشرطة القضائية في حين تترتب متابعة تأديبية ومدنية قد تصل إلى المتابعات الجزائية.

حيث يكتسي موضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أهمية بالغة من خلال تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والاجراءات الأولية وبيان العلاقة التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية، كما أن شعور ضابط الشرطة القضائية بالمسؤولية التي يحملها إياها المجتمع والقانون تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العملي بمهارة واحتياط من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإن الواقع الاجتماعي يكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المرتكبة من قبلهم، نتيجة تعسفهم للسلطة المخولة لهم.

ويستند طرح الموضوع إلى مجموعة من الأسباب التي تشكل أساسا اختياره ويمكن إبرازها على النحو التالي:

الاسباب الذاتية: تتعلق هذه الأسباب " إبتداء بالرغبة " في جمع وتحصيل حراسة قانونية حول موضوع الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية وهذا الموضوع الذي رغم أهميتة ومحاولة العديد من الباحثين الخوض فيه إلا أنه يبقى من الموضوعات التي تحتاج الى مزيد من البحث بما يجعل عملنا هذا محاولة لجمع شتات هذا الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه، بينما أسباب الموضوعية ترجع هذه الاخيرة إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته باعتباره من المواضيع التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يومياً فهو كثير التعامل مع جهاز الشرطة القضائية لمختلف الأسباب وبمختلف المراكز(سواء كان ضحية أو متهم أو شاهد...) وعليه وجب عليهم معرفة ما لهم من حقوق اتجاه هذا الجهاز و ما عليهم من واجبات وهذا لخصوصية تكامل العلاقة التي تربط الأفراد بجهاز الشرطة القضائية ، حيث ان الأفراد يسعون للعيش في امن واستقرار وجهاز الأمن يسعى بصفة عامة لتحقيق هذه الغاية .

من بين الدراسات السابقة هناك بعض الكتب التي تناولت جانب من موضوع الشرطة القضائية ومن هذه الكتب كتاب لنصر الدين هنوني يقع تحت عنوان: " الضبطية القضائية في القانون الجزائري ".

بالرغم من هذا قد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية وقد اقتصرت أغلب الدراسات السابقة على الموضوع بإختصار على هامش دراسة مواضيع أخرى.

ومن خلال البحث والدراسة في موضوع بحثنا نتوخى من خلاله تحقيق الأهداف الاتية التي تتمثل أساسا في تحديد الاعمال الاستثنائية للشرطة القضائية وتبيان كيف تتم الرقابة القضائية عليها.

وتماشيا مع تلك الأهمية توجه المشرع الجزائري نحو التعديلات الكثيرة لجهاز الشرطة القضائية الذي يقتضي من خلاله وضع آليات فعالة للرقابة على حسن تطبيق أعمالها من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات من تعسفها في استعمال سلطتها من جهة أخرى.

من هنا تبرز الإشكالية الأساسية المطروحة حول هذا الموضوع والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

هل القواعد الأساسية التي تنظم أعمال الشرطة القضائية في مايتعلق بنشاط الضبط القضائي كافية لتحقيق نجاعة الكشف عن الجريمة وعن فاعليها؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن لنا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الأعمال الاستثنائية للشرطة القضائية؟
- كيف تتم الرقابة القضائية على الأعمال الاستثنائية للشرطة القضائية؟

وولاجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وعلى التساؤلات الفرعية سالفة الذكر، تم الاعتماد على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات الرقابة وكذا الأعمال الاستثنائية للشرطة القضائية مدعما بالأحكام القانونية.

للالمام بالموضوع قد تم تقسيم هذا البحث الى فصلين حيث خصص الفصل الأول للرقابة عل الأعمال الإستثنائية للشرطة القضائية وتطرقنا فيه: الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول الى أعمال للشرطة القضائية و قسمناه الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: إجراءات الشرطة القضائية

المطلب الأول: التوقيف للنظر

المطلب الثاني: التفتيش

المطلب الثالث: تنفيذ القبض

والمبحث الثاني الى إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية وقسمناه كذلك الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوي والبلاغات

المطلب الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

المطلب الثالث: مراقبة التوقيف للنظر

و تطرقنا في المبحث الثالث الى إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية وتناولنا فيه :

المطلب الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

المطلب الثاني: الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية

المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ التحضيرات

وخصصنا الفصل الثاني لرقابة غرفة الاتهام على اعمال الشرطة القضائية وقسمناه الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول الى الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية حيث تناولنا فيه مطلبين :

المطلب الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام

المطلب الثاني: الأخطاء المهنية الي تراقبها غرفة الإتهام

اما المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات الرقابة امام غرفة الاتهام

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام

المطلب الثاني: العقوبات الي تقررها غرفة الاتهام

وأخيرا المبحث الثالث الجزاءات المترتية عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية مقسم الى مطلبين :

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)

المطلب الثاني : الجزاء الإجرائي

الفصل الاول:

الرقابة على اعمال الشرطة القضائية

تمهيد

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بما نظام عن آخر. فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الإجتماعي، وعلى هذا الأساس أعطيت سلطات واسعة للشرطة القضائية في مواجهة الجريمة.

ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير وقوانين الدولة وضعت إجراءات وآليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا لدولة القانون.

حيث تتمثل هذه هذه الإجراءات المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية بمثابة الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية من أجل قمع الجرائم وحماية الاشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى وجعل القانون ممارسة هذه الأعمال والمهام تحت سلطة القضاء.

المبحث الاول: أعمال الشرطة القضائية

يتمتع عناصر الشرطة القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، حيث نظمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الاشخاص وحقوقهم، لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري.

فالغاية من ضبط هذه الاجراءات هو عدم انتهاك حقوق الاشخاص العامة، وحتى المشتبه فيهم ولا يتم المساس بها وهذا ما يقودنا الى البحث في إجراءات وأعمال الشرطة القضائية.

المطلب الاول: التوقيف للنظر

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

أولا: التوقيف للنظر (la garde a vue):

أو عما كان يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلة الحجز تحت النظر، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الافراد، وهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية[1] يأمر به ضابط الشرطة القضائية يومتمالمحشيه فيه في مركز الشريكة لمدة زمنية محددة.

الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، على ألا يتجاوز هذا التوقيف ثمانية وأربعين (48) ساعة غير أن الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تحمل إرتكابهم، أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأحد أقوالهم، وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة، 1993، ص: 632.

للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة، من خلال هذا النص يتضح لنا أنه في حالة وجوده في مكان الجريمة أن يوقف للنظر كل شخص ومنعه من الابتعاد، ريثما ينتهي من التحريات.[1]

ويمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي يحيل اليها المادة 51 في الفقرة الاولى من نفس القانون فهؤلاء الاشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر، وهو الإجراء الى الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف عن ملابسات الجريمة.[2]

وكذلك نجد أن الفقرة 03 من المادة 54 تشير الى سبب ثاني يتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة، ويقصد بالدلائل هنا علامات وقائع ثابتة ومعلومة، تسمح باستنتاج وقائع محمولة ومثالها حيازة أداة الجريمة أو وجود بصمات أو وجود جروح على جسم الشخص وتسمى أيضا القرائن التكميلية. وهذه الدلائل يحيا أن تكون متناسقة ومتماسكة وإلا فقدت قيمتها ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت وقابة السلطة القضائية.[3]

ثانيا: حالة التحقيق الإبتدائي

لقد نظم المشرع التوقيف في حالة أخرى وهي حالة التحريات الاولية، أي تنفيذ إجراءات التحريب في غير حالة التلبس، وذلك لموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية ".[4]

---

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص : 38.

[2] نفسه.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 67.

[4] المادة 65 من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001.

ومفاد ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه عند قيامه بالتحريات الأولية أن يتخذ إجراء التوفيق للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته الاولية وتقدير ذلك يعود له تحت الرقابة القضائية.

ثالثا: في حالة الانابة القضائية

إن المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على صلاحية أوسلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها

باذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه الى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة الفضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية وأربعين ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التى يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد سماع قامتى التحقيق الى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين ساعة أخرى. ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية للنظر في مجموعة من الشروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الاجرائية نوجزها في النقاط التالية:[2]

1- اطلاع النيابة

[1] أحمد غايا، الوجيز في تنظيم الشرطة القضائية. ضمانات المتبه فيه أثناء مرحلة التحريات أولية، دار هومة للطباعة، الطبعة الاولى – الجزائر 2005، ص: 65.

[2] صيد خير الدين، نفس المرجع، ص:41.

على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فوراً بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريراً يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية "... فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوفيق للنظر.[1]

2- احترام السلامة الجسدية للموقف تحت النظر

مراعاة من المشرع الجنائى للسلامة الجسدية للموقف تحت النظر واحتراما لحقوقه وحرياته. وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وامكان تجاوزه الحدود التي يقررها القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوق تحت النظر على نفسه.[2]

3- تحرير محضر لعمل توقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته يوم ووساعة بداية ويوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر.

بتقديم الموقوق للنظر إليهما.

ويجدد فيه فترات سماع أقوال الموقوق للنظر، وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه، ويضمن لـلموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 14 مكرر 01 و52 من ق.إ.ج.

ويحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- بأن الضابط أخطر الموقوق للنظر بحقوقه المقررة قانونا ويشير الى ذلك في المحضر.

ب- أن الضابط وضع تحت التصرف الموقوف للنظر كوسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته فوراً وزيارتها له، وحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا لتمكنه من

[1] نصر الدين هنوني، السلطة القضائية في القانون ج، دار هومة، الطبعة الأولى، 2009، ص:66.

[2] عبد الله أسامة، نفس المرجع، ص:.

الاتصال في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على ما هامش محضر توقيفه وفي حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر إمتناعه عن التوقيع.

الفرع الثالث: إجراءات وشروط تتفيد التوقيف للنظر

إن تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الاخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم ومن شأنها أن تجعل عملة مندرجا في إطاره الشرعية الاجرائية.[1]

أولا: مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوفيق للنظر بدقة ولم يترك فيها مجالاً للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا فيحرمه باعتبارة حبسا تعسفيا وقد حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية وأربعين ساعة.

ونصت عليه في كل من المواد 51، 65، 141 من ق إ ج ، وعند إنتهاء هذه المدة عليه فوراً إما إطلاق سراح الموقوف وإما أن يقتاد الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 02 من المادة 51 من ق إ ج الا أن هذا القانون وضع إستثناء على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيق لحكم الفقرة 03 من المادة 48 من

[1] عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص 253

دستور 1996 جاء فيما "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء أو وفقا للشروط المحددة بالقانون".

ويميز قانون إ ج بين الجرائم العادية. والجرائم الماسة بأمن الدولة فيحدد صراحة في الأولى مدة توقيف النظر 48 ساعة فنص المادة 15 2 ق إ ج.

ويعرف الاستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز عما يلي "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون".[1]

المطلب الثاني: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وبالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية، وتفتيش المساكن في الإطار القانوني وحرمة المسكن وعدم انتهاكها من الحقوق التي نصت مواثيق حقوق الانسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها فلا يجوز إنهاك حرمة المساكن

إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه وعليه فرغم أن المشرع أناط صلاحية تفتيش المساكن لضباط الشرطة القضائية الا أنه وضع لها ضوابط وقواعد قانونية لايجوز تجاوزها أو خرقها وكل مخالفة لها تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية.[2]

[1] عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة، 2004، ص: 165.

[2] احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص: 29.

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها.

ونذكر هذه الحالات كالتالي:[1]

أولاً: حالة التلبس

تنص على هذه الحالة المادة 44[2] من قانون الاجراءات الجزائية " لا يجوز الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبه لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش".[3]

من خلال هذه الماده 44 قانون إ ج نلاحظ حصر العقالقيودود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه به وتتمثل هذه القيود في:

- أن يكون قد إرتكب جناية أو جنحة في حالة تلبس.
- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجريمة أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أن يحوزون أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية.

---

[1] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص: 256.

– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، طبعة 12، ص: 140.

[2] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الصياغة الجديدة التي وضعها المشرع بموجب القانون رقم 72 – 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، وقد كانت الصياغة القديمة لهذه المادة " يجوز لمأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو يحوزون على أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعا ل الجنائية ويجري تفتيشا ويحرر عنه محضرا وبما أن هذه المادة غير دستورية بكونها تتناقض مع نص المادة 50 من دستور 1976 التي نصها وتضمن الدولة حرمة السكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده لا يفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، فجاء التعديل ليتدارك القصور والتناقض بين التشريع وأحكام الدستور.

- يجب أن يتم انه التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك لاعتباري إثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية وهو اصلاً من أعمال التحقيق القضائي وخولت المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، وتأيينها: إن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من إختصاص السلطة القضائية فيجب ان يتم التفتيش تحت رقابتها[1].
- الزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن ومباشرة التفتيش.

ثانيا: حالة التحريات الأولية.

بالرجوع إلى نص المادة 63 قانون إ ج ج نجدها تنص غبى قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء أنفسهم ما نصت المادة 64 من ق إ ج على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياءالمثبتة للتهمة إلى برضا صريح هذا الشخص الذي تستخدم ضده هذه الإجراءات فيجب ان يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة بامكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه وتطبق فضلاً عن أحكام المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.[2]

ثالثا: تفتيش المساكن

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها وهي حالات نص عله ها قانون الاجراءات الجزائية ونلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنازل بموجب إنابة قضائية فضابط الشرطة القضائية الذي يكون مفوضاً من طرف قاضي التحقيق المختص يمكن أن يباشر التفتيش في الأماكن.

[1] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص: 222.

[2] أحمد غايا، مرجع سابق، ص: 68.

- التفتيش في إطار مكافحة جرائم الإرهاب والتخريب ما عدا ما يتعلق منها بالمحافظة على السر المهني.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش

بالإضافة إلى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها ، جناية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 41 و 55 ق إ ج حرصاً من المشرع على حماية المساكن لم يكتف بالنص على هذا الاجراء بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب ان يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة المتابعة الجزائية وهذه الشروط كالتالي:[2]

أولا: ووب الحصول على إذن من السلطة القضائية

طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج وذلك في كل الحالات السابقة ذكرها اذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها فإنتقل إلى مكان الجريمة للمعاينة فشاهد اثارها نفسه و استدعت التحريات تفتيش المسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراقاً لها علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث، فلا يجوز له الدخول للمسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

- أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من نفس القانون أو بحضوره وتحت إشراف فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش وإلا كان التفتيش باطلا لعلم اختصاص.
- لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء طبقا لنص المادة 47 قانون إ ج.

---

[1] عبد الله أوهاية، مرجع سابق، ص: 268.

[2] عبد الله أوهاية، مرجع سابق، ص: 269.

[3] عبد الله أوهاية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

- إلزام الاستظهار بالإذن أو الأمر المكتوب الذي يعين المسكن الواجب تفتيشه طبقا للمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية.
- يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه وإذا تعذر عن الحضور فإن ضابط الشرطة ملزم بأن يكلفه بتعبين ممثل له وإذا امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القّضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعيين السلطته طبقا لنص المادة 45 ن نفس القانون أعلاه.[1]

ثانيا: مدة التفتيش

- أن يقع التفتيش في الميعاد القانوني سواء في حالة التلبس أول حالة التحريات الأولية أو اثناء الانابة القضائية، فالضبط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا لبعد الساعة الثامنة مساء طبقا لنص المادة 47 ق إ ج.

ويكون باطلا كل تفتيش لا يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الميقات، وذلك أنه متى استدعت الظروف إجراء دخول المساكن وتفتيشها ليلاً كالخوف من هرب المشتبه فيه أو عبثه بأدلة الجريمة أو اعدامها، فإنه لايجوز اجرائه ولا يملك ضابط الشرطة القضائية أي سلطة في اتخاذ تدابير و اجراءات امنية كمحاصرة المسكن المراد تفتيشه و مراقبة منافذه لحين دخول الميقات الذي يسمح له الدخول والتفتيش وهذا ما أكدته المادة 122 الفقرة 1 2 من ق إ ج على انه لا يجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء وله ان يصطحب معه قوة الكافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون.[2]

- وتضبط الأشياء والأوراق التي يعثر عليها جراء عملية التفتيش والتي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي يمكن ان تشكل دلائل مادية في القضية كا يقوم ضابط الشرطة القضائية " بجرد كل الملاحظات ويرقمها ويضعها في احراز مختومة بعد

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 173.

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص: 26.

تقديمها للمشتبه به أو للشهود للتعرف عليها و ترسل مرفقة بالمحضر الى النيابة العامة ، غير انه إذا تم التفتيش في مسكن شخص ملزم بكتمان السر المهني كالطبيب أو المحامي فعلى ضابط الشرطة القضائية ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للجيولة دون إفشاء المعلومات التي يطلع عليها أثناء عملية التفتيش.[1]

الفرع الثالث: حالات الخروج عن الميقات القانوني

عبير القانون الضابط الشرطة القضائية – الخروج عن القاعدة العامة المتعلقة بميقات: جراء التفتيش الواردة في نص المادة 47 من قانون الاجرادات الجزائية بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساء وذلك في الحالات التالية:[2]

أولا: طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة

بالرجوع لنص المادة 47 من نفس القانون نجد أن المشرع صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ، أو الذين يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة، ويتقرر هذا الاستثناء متى طلب صاحب المنزل برضاه إلى مسكنة تفتيشه، أو في حالة الضرورة وهي الحالة التي نجدها في نص المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك اثر متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين أو في حالة بداية التفتيش في أواخر النهار وذلك بمناسبة التفتيش الذي يجريه أعوان الجمارك.

ثانيا: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 47 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار الى الفنادق أو المساكن المفروشة

[1] جيلانى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، عابدية، مصر، ص: 173.

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص: 269.

المحلات وما إليها من الأماكن المفتوحة العامة وتفتيشها وضبط الأشياء إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

ثالثًا: تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش الأشخاص البحث والتنقيب لجسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة فعلى الرغم من أن المشرع م ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في (ق إ ج) كما فعله بالنسية لتفتيش المساكن إلا أنه جائز في حالة القبض على المشتبة فيه و في حالة تفتيش مسكن اذا ما توفرت شروط صحة هذا الاخير اذ قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة وعليه فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا التفتيش تابع للقبض.[1]

- ان لجوء ضابط الشرطة القضائية لحق الاجراء الانشائي لا يجب التوسع فيه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص خارج المسكن ولو وجدت قرائن قوية على انه يخفي شيا يفيد في كشف الحقيقة إلا إذ قامت حالة من حالات التلبس التي يجوز فيها القبض.[2]

ويجب ان يخضع تفتيش الأشخاص للضمانات القانونية المقررة فيشترط أن يجريه ضابط الشرطة القضائية دون سواء بحيث يجوز له أن يكلف أحد الأعوان للقيام به كما يجب ان يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه وكرامته أو منافاة للأداب العامة.

تفتيش الأنثى:

[1] حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه الاشراف المراقبة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2014 ص: 141 – 139.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2016، ص: 347.

تفتيش الانثى بيكون بمعرفة أنثى مثلها وهذه القاعدة معترف بها في أكثر الدول والهدف منها مراعاة الآداب العامة وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما ينتج عنه من آثار حتى ولو رضيت الانثى بتفتيشها.

وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إثارة الرفع لأول مرة أمام محكمة النقض وهذا يعني ان البطلان هنا لا يمكن تصحيحه ولا ينبغي لضابط الشرطة القضائية حضور عملية تفتيش الأنثى لأن ذلك يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس بحياء المرأة وعورتها.

- لم ينص المشرع الجزائري على اجراءات تفتيش الأنثى وباعتبار ان هذه المسألة من الأداب العامة فلا يجب انتهاكها والا اعتبر هتك عرض المعاقب عليه في قانون العقوبات و بنص المادة 335 من قانون العقوبات لذا يجب تفتيشها بمعرفة أنثى ينتدبها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة توفر بعض الشروط العامة في الأنثي المنتدبة للقيام بالتفتيش كتحليفها اليمين قبل مباشرة التفتيش حسب اغلب التشريعات، ان تكون محل ثقة وألا تكون هناك علاقة بينها وبين المتهمة ولا يشترط فيها أن تكون موظفة عامة وهذه الشروط تقتضيها متطلبات سلامة النتائج التي سيقر عنها التفتيش.

المطلب الثالث: تنفيذ القبض

برغم أن المشرع الجزائري وسع من الصلاحيات التي خولها لعناصر الشرطة القضائية إلا أنه قيد الحد من استعمالها إلا في الاطار القانوني وإلا تعرض المسؤول عن ذلك الى المساءلة الجزائية، والى جانب صلاحيات التوقيف للنظر والتفتيش. هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق والحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف القبض

- إن الضوابط والقواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية وخاصة القبض ذ جد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان و ودساتير

الدول الحديثة[1] لحرية تنقل الافراد حيث نصت المادة 47 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص لذلك يجب عليه أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذم موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات والشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولي القانون ضبطها وتحديدها وهي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بما الضبطية القضائية.[2]

- ولم يعرف المشرع الجزائري القبض، وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، والمنفذ من قبل الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية، وما يستخلص من المادة أن أمر القيض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم إلى المؤسسة العقابية أولى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسهز

فالمشرع يبين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، وكيف ينقذ ومن طرف من والإجراءات الواجب اتباعها بخصوصه.

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الاشخاص، وتقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين يصدر عن السلسلة الفضائية وينفذ من قبل عناصر الشرطة القضائية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليهما بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص: 217.

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق ،ص 232

القضائية.[1] وتتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الاشخاص من طرف عناصر الشرطة القضائية في الحالات التالية:

أولا: تنفيذ الأمر القضائي

01- سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق لأن الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتيادهذه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، واستنادا الى نص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو القبض عليه.." و المادة 116 منه " إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار.

02- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

تلاحظ أن المشروع في المادة 61 من قانون الإجراءات ج لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه غير أنه في المادة 51 في ق المذكور أعلاه خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضابط ش ق في مجرى تحرياتهم الدلائل، والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوي والمتماسكة، وليبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية.[2]

03- في إطار التحريات الأولية

بموجب المادة 65 من ق إ ج ، يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك الا بعد القبض عليه أولا، وبعدها يتم

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص47

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق ،ص 120

إيقافه للنظر مدة لا تزيد على 48 ساعة ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة الى وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفتها الرقابية على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي اي انتهاك لمبدأ الشرعية وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال ادارة وكيل الجمهورية و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية ونظرا لأهمية هذا المبدأ وأثره على ضمان حماية حقوق المشتبه فيهم والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية وتنفذ طبقاً للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون ويخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ثم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الاداري توحي بأنه ليس لهم سلطة تخولهم التصرف في نتائج أعمالهم وان مهمتهم الرئسية هي البحث والتحري في الجرائم المقررة قانوناً وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وكما ذكر سابقاً سب نص المادة 12، الفقرة 02 من ق إ ج ج توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوت كل محكمة ... " نتظرت الى كيفية إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية كونه هو من يتولى إدارة نشاطهم ويقوم بالتنسيق في أعمالهم في دائرة اختصاصه في المطالب التالية :

المطلب الأول: إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات.

المطلب الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه.

المطالب الثالث: مراقبة التوثيف للنظر.

المطلب الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري و تحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفه، فهم يخضعون في ممارستهم هذه الوظيفة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضى قوانين خاصة الى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ويمارسون مهامهم بإتصال دائم معهم بصفة مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في هذا المطلب.[1]

- إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولاً إعلام وكيل الجمهورية دون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوي والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر الي حرروها وأي مخالفة لهذا الإلتزام يعرض القائمين به المتابعة إلى من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما انه عليهم ابلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيههم

تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الاجرام وتقدير النحو الذي يجب ان يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الإلتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة غرفة الاتهام.[2]

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 96.

[2] أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.

- وفي حالة الجريمة المتلبس بها على ضباط الشرطة القضائية ان يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل الى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الاجراءات والتدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية ضرورة ان يحضر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا من علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً ،أو مشكوك فيه وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه وبعد إخطار وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية أن ينتقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة اخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، ومنها ما تنص عليه المادة 40 مكرر المضافة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية

رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 غشت 2020 عندما يتعلق الأمر باحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 يجبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من اجراءات التحقيق ويحيل هذا الاخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".

إلى جانب ذلك فإنه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية ان يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية في حالة الاستعجال. أو في كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية كما يقوم الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات وضبط المخالفات والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقاً لنص المواد 21-23-24-25-26-28 "من 21 إلى 28 "من نفس القانون و ذلك ،

باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحدة سلطات التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاص في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبين الأمر يحفظها.[1]

المطلب الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضيطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 04 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع اجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56 و 60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لساطة وكيل الجمهورية وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه في هذا الجمال يعرض صاحبه للجزاء.[2]

ففي حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل لجمهورية لمكان الحادث فبإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و اتمامها تحت إدارته وهنا على ضابط الشرطة القضائية إنتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة إستئذانه في الكتير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر فمعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعتة بجدية التحريات التي تقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به وما اشتمل عليه.[3]

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 97.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 17.

[3] نصر الدين هنونى، مرجع سابق، ص: 96.

ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي والشخصي وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة الى جانب ضرورة تباين صفة محررة طبقاً لنص المادة 18 قانون اجراءات جزائية وذلك لما لهذا من أهمية في اضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

وبصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية يعين ضابط الشرطة القضائية الذي اختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني بما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.[1]

المطلب الثالث: مراقبة التوقيف للنظر

ان مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعية، واحترام حقوق الموقوفين، وفي هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية "مراقيةالتوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للمنظر مرة واحدة على الأقل كل (3) اشهر وكلما رأى ذللك ضرورياً وهذا ما يدل على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدبير التوقيف للنظر.

- إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع الفقرة 1 من المادة 51 القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث الزمهم القانون ان يطلعوا فوراً وكيل الجمهورية ويقدمو له تقريرا من دواعي التوقيف لنظر ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة، والاسباب التي تبرر التوقيف لذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقية وكيل الجمهورية.

[1] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص:301

وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية : [1]

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- امكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائياً أو بناء على طلب افراد عائلته أو محاميه وفي أي لحظة أثناء وبعد التوقيف.
- زيارة الاماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب لشروط اللائقة بكرامة الإنسان.
- تفقد وكيل الجمهورية اماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف مرة واحدة كل ثلاث أشهر على الأقل والإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له ان يدون عليها ملاحظاتة.

المبحث الثالث: إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية

يخضع جهاز الشرطة القضائية لإشراف النائب العام، فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائى، وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقية أعمال الشرطة اقضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، عرقة الإتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكذلك يتجلى دوره الرقابي في إمكانية اتخاذه لكل صلاحيات وكيل الجمهورية، وبالتالي تكليف ضابط الشرطة القضائية بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجناني، وتدعيما لدوره الرقابي يقوم النائب العام بمسك ملفات الشرطة القضائية (مطلب أول)، إضافة إلى ما جاء به تعديل في إج الجديد والذي أك على تبعية ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة وذلك يتقرير سلطة النائب العام في منحهم أهلية مباشرة اختصاصهم وتنقيطهم (مطلب ثاني) كما يشرف على تنفيذ تسخيرات ضباط الشرطة القضائية (مطلب ثالث).

[1] نص الدين هنوفي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الاول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

برغم من تولي النائب العام مهمة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية فلا بد من أن يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المحليين بدائرة اختصاص، والذين يزاولون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية. حسب نص المادة 18 مكرر من قانون إ ج على مايلي، يمسك النائب العام ملقا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي.[1]

فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم بدائرة الاختصاص المجلس القضائي، وترسل هذه الملفات من قبل السلطات الإدارية التي يتبع اليها كل ضابط أو من طرف النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين يمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا ويتكون الملف الشخصي لضابط الشريعة القضائية من الوثائق التالية:[2]

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط الشرطة القضائية.
- إستمارة التنقيط السنوية.
- صورة شمسية عند الضرورة.

للإشارة أن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

[1] قانون إ ج ج، المادة 48 مكرر.

[2] أحمد غايا، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2006، ص: 38.

المطلب الثاني: الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالاشراف وإدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الشرطة القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي ومعنى ذلك إنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للشرطة القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قياته غير مباشرة.

يمسك النائب العام بطاقات التقنيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمير من كل سنة لترجع الى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.[1]

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض وولضابط الشرطة القضائية أن يبدى ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخطي لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشقوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.[2]

وفي هذا المصدر تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة[3]، وعليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنقيط وتقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب لدى المجلس القضائي، والذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط الى وكيل الجمهورية

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص: 79.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص:48.

[3] المادة 02/10 مكرر من الإجراءات الجزائية.

في أجل أقصاه أو ديسمبر من كل سنة ليبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعضاء الضبطية القضائية للعاملين بدائرة اختصاصه.[1]

وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن والتي تحتوي على النقاط الآتية:[2]

- مدى تقيم المعتي في الإجراءات.
- روح المبادرة في مباشرة التحريات.
- روح المسؤولية.
- الإنضباط.
- مدى تنقية تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية.
- السلوك والهيئة.

غير أنه بالنسبة لضباط الشرطة في الأمن العسكري فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي قضاء الجزائر على تنقيطهم بناء على التقرير المقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة اختصاصهم، هذا كما ورد في نفس المادة 18 مكرر والفقرة الثالثة (03) ق إ ج على "يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن والذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية".

[1] قادري عمر، مرجع سابق، ص: 54.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/14 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرعية في مجال إدارتها و الاشراف عليهاز

المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يعرف التسخيرة القضائية على أنها قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية بغرض تنفيذ الاحكام القضائية أو أي سند تنفيذي.

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها، بأنه يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

أول شرط في هذه التسخيرة أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها. وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأعراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن إجمالها في الاعراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية الى أخرى.
- ضمان الامن والحفاظ على النظام العام خلال الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالأعمال التي تقتضي تدخل القوة العمومية لاجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.[1]

[1] خالد قشطولي ، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،17 الجزائر 2006 – 2009، ص: 36.

وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار الحكم ... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب اليهم بصفة قانونية، وبناء أ عليه وقع هذا الحكم " [1]عيادة .

ويمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالاحكام القضائية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الاحكام ولتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في أجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة لاتخاذ ماتراه مناسبا من إجراءات.[2]

تكييف لما سبق يمكن أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة بيقى لما معنى أضيق من مفهوم الإدارة التي يتمتع بما وكيل الجمهورية ، لأنه في مفهوم الإشراف يعني السلطة غير مباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، وما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.[3]

[1] قانون 08-09- المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم للامر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المؤرخة في 25 فبراير 2008.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص: 111.

[3] علي حقاص، الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لشهادة الدكتوراة، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص: 27.

الفصل الثاني:

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

تمهيد

لم يكتفي المشرع بإخضاع ضباط الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة بل أضاف رقابة أخرى أسندها كهيئة تعتبر أكثر حيادا و ضمانا لحقوق الضابط المخطئ من جهة وحقوق الأفراد المجني عليهم من جهة أخرى وهذه الهيئة هي غرفة الإتهام، لقد اختلف الشراح القانون في تحديد طبيعة رقابة غرفة الإتهام على اعمال الشرطة القضائية كونها رقابة إدارية أم قضائية غير ان الرأي الراجح يتجه إلى اختيارها رقابية قضائية بالنظر الى موضوعها والإجراءات المتبعة بشأنها ثم الآثار التي تريدها والجهة المختصة بالنظر فيها، لكن من زاوية العقوبات التي توقعها في مجال التأديب فإن أغلب الشراح يشككون في إعتبارها قرارات قضائية بالمفهوم القانوني خاصة أنها قرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي وعلى أي حال فإن فرحة الإتهام هي هيئة قضائية تشكل في كل مجلس قضائي تتولى مهمة الرقابة على نشاط الشرطة القضائية المتمثل في اعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والموظفين المختصين على اختلاف أصنافهم والتأكد من مدى صحة ومشروعيتها كما تمتد هذه الرقاية الى متابعة الأشخاص الخاضعين لرقابتها بشأن التصرفات غير المشروعة الصادرة عنهم شخصيا اثناء تأديتهم وهذه المسؤولية ليست واحدة ومطلقة بل تندرج حسب خطورة الفعل الذي قام به عضو الشرطة القضائية لتصل إلى المساءلة الجزائية أو المدنية معا متى توفرت شروطهما لنتطرق إلى كل هذا الشيء من التفصيل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الفئات الخاضعة لرقاية فرقة الاتهام وأخطائهم المهنية.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة أمام غرفة الاتهام.

المحبة الثالث: الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية

المبحث الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الإتهام وأخطائهم المهنية

إن رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية لا تقتصر على الأعمال فقط بل تشمل الاشخاص كذلك، فتختص غرفة الاتهام بالرقابة على فئات معينة من عناصر الشرطة القضائية وكذا الاخطاء المهنية المرتكبة من طرفهم بمناسية مباشرتهم لمهامهم لتقرير مسؤوليستم.

ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب لعضو الشرطة يشكل خطأ مهني يستحق جزاء شخصي أم أنه يستحق جزاء موضوعي وهذا الأخير لا ينال الشخص وإنما يستهدف العمل الإجرائي المعيب[1]، وهذا ما سنتناوله وفق المطالب الآتية:

المطلب الاول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الإتهام.

المطلب الثاني: الأخطاء المهنية التي تراقبها غرفة الإتهام.

المطلب الاول الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الإتهام

قبل التطرق إلى رقابة غرفة الإتهام على أعمال الشرطة القضائية وجب علينا أولاً تحديد الفئات الخاضعة لرقانيها، (لهذا نقسمها الى فرعين الفرع الأول) حيث كانت المادة 206 من قانون الإجراءات ج قبل تعديلها سنة 1982 تحول غرفه الإتهام حق مراقبة أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين صدر القانون رفتم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 والتي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي" تراقب غرفة الاتهام أعمال الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يلها من قانون إج [2].

[1] كرميش سارة، ميموني حسينة، شهادة الماستر، الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، ص:45.

[2] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص: 55.

بمعنى الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم ضباط الشرطة القضائية، والموظفين والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي، لذا تقسمها إلى فرعين المعينون بموجب قانون الاجراءات الجزائية كفرع أول والمعينون بموجب نصوص خاصة كفرع ثاني.

الفرع الاول: المعينون بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة 21 منه على: " يقوم رؤوساء الاقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستطلاعها و البحث والتحري".

الفرع الثاني: المعينون بموجب نصوص خاصة:

ويمكن أن نذكر هذه الفئات منها:[1]

1- **مفتشوا العمل:** نصت المادة 14 من القانون رقم 90-03 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أن مفتشوا العمل يلاحظون ويسجلون ويثبتون المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 ق إ ج، و بخصوص المحاضر المحررة فتتمتع بقوة الاثبات ما لم يتم الاعتراض عليها.[2]

2- **أعوان الجمارك:** يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون الشرطة، حيث يخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم و79-07 المتعلق بتفتيش المنازل ووسائل النقل والبضائع والأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من النطاق الجمركي للدولة، إذا ما اشتبهوا في غش الاشخاص إخفاء البضائع بنية التهرب من الدفع، وتنص المادة 241 من قانون الجمارك على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في. ق إ ج وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار و الجودة وقمع الغش

[1] كرميش سارة، ميومني حسينة، الرقابة على أعمال ش ق، شهادة الماستر، جامعة قالمة، ص: 51.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 34.

أن يقوموا بمعاينة المخالفات وضبطها ويقوم أعوان الجمارك بتحرير المحاضر وإلى حجز الوسائل واعتقال المخالفين.[1]

3- **أعوان الصحة النيابية:** يمنح القانون لأعوان الصحة النيابية في مجال البحث ومعاينة المخالفات وممارسات سلطاتهم كأعوان الشرطة القضائية هو ما أقره لهم القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بإختصاصات أعوان النيابة، و تتمتع محاضرهم بالحجية القانونية ما لم يتم إثبات عكسها طبقا للنص المادة 55 من نفس القانون 01.[2]

4- **أعوان شرطة المياه** : شرطة المياه هم أشخاص يعينهم القانون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتهم ويتم تعيين هؤلاء بموجب قرار وزاري وذلك لأن هذا النوع من العمل ية طلب الخبرة والتأهيل الفني ليتمكنوا من ضبط وإثبات هذه الجرائم ولا يسمح لهم مباشرة أي إجراء خارج حدود السلطة الموكلة لهم وبالرجوع فى المرسوم 98 – 348 نجد أنه تولى تحديد أعوان للشرطة المياه وهم مستخدموا الري ومستخدموا الري و مستخدموا استغلال مساحات الري ويجرون أيضا محاضر بشأنها غير أن التساؤل الذي يطرح ان المشرع من خلال المواد التالية 206 ق إ ج لم يتناول الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي والمختص بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط. غير وانه استنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها في نفس

[1] سعيد يوسف محمد سعيد، وجه الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991،ص: 106.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات ج التحري والتحقيق، ص: 216.

القانون وينحصر إختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي المذكورين في المادة 206 ق إ اجراءات جزائية[1].

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية إقليميا ومراد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 ممن ق إ ج.

المطلب الثاني: الأخطاء المهنية التي تراقبها غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام كهيئة رقابية بالنظر في الإخلالات المنسوبة إلى عناصر الشرطة القضائية الذين سبق تحديدهم والمرتكبة اثناء مباشرتهم مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للإشارة فإن المشرع لم يحددها الأخطاء المهنية وترك السلطة للإنشا في ذالك لغرفة الإتهام، ومادام ان حصرها ليس بالامر الهين فيمكن اجمالها في أنه : يعد خطأ مهني يسأل عليه تأديبياً امام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حسب حرية وكرامة المشتبه فيهم وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات أو غيرها جاز لغرفة الاتهام بها لها من سلطة قانونية ان تبسط رقابتها.[2]

فيعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الشرطة القضائية:[3]

- ✓ عدم الامتثال إلى تعليمات النيابية العامة التي يصدرها لضابط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 42.

[2] محمد ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة 02، الجزائر مصر، دون ذكر سنة النشر، ص: 110.

[3] غنية جبيري، مررجع سابق، ص: 311.

- ✓ التعاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.
- ✓ توقيف شخص او اشخاص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.
- ✓ خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات إكتسبها أثناء مباشرته مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.
- ✓ خرق الاجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه بدون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الاذن.

الفرع الأول: التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كما يلي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤوليتة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنت فاعل معهم أو شريك لهم[1].

وتتم عملية التسرب شروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية وهي:

- ان يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، جرائم الإرهاب ، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.
- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.
- أن يكون هذا الإذن مكتوباً وسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤولية .

[1] مجلة أفاق علمية، العدد 13، تاريخ الاصدار 01/ 06/2021، ص: 459.

- ان يحدد في الإذن مدة عملية التسرب ايتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة لها 04 أشهر مع إمكانية تجديدها و تسجيل ملاحظة عدم تحديد المشرع لعدة مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح وحدد التجديد لمرة واحدة فقط في حالة تقرر وقف العملية (المادة (5) مكرر من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الاجراء الذي بواسطة يكلف قاضي سلطات معينة بالقيام ببعض اجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 138 [3]من من ق إ ج نجد أنها تعطي لقاضي التحقيق الحق في التكليف عن طريق الإنابة القضائية لأي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين داخل نطاق اختصاصه في حالة تعذر عليه القيام بنفسه بجميع الإجراءات التحقيق للقيام تنفيذ بعض الأعمال اللازمة لتحقيق محددة في الإنابة القضائية المحررة من طرف قاضي التحقيق.

لصحة الإنابة القضائية يتعين احترام الشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة أي ان تكون مكوية وتتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية كإسم وصفة ومصدر الإنابة وصفة من تصدر إليه الإجراءات المطلوب اتخاذها والمسائل المطلوب تحقيقها، وتاريخ إصدارها والتوقيع وختمها بختم قاضي التحقيق الذي أصدرتها.

أما الشروط الموضوعية كي يكون الندب صحيحاً وهي كالتالي:

[1] المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مرجع سابق، ص: 460.

[3] المادة 138 قانون إجراءات جزائية.

- ان يصدر أمر الندب التحقيق من جهة مختصة قانونا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وان يكون هذا الأخير مختصاً محلياً في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلاً.
- ان يكون امر الندب للتحقيق تصدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية فلا يصبح ندب مساعدي الضبطية القضاعة طبقا لنص المادة 1/138 من قانون الاجراءات الجزائية.
- يجب ان يكون امر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو إجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قا إ ج غي أنه ليس لقاضي التحقيق ان يحضى بطريقة الأنابة القضائية تفويضاً عاما.
- وبالتبعية للشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني وهذا مناصت عليه المادة 2/139 من قانون إجراءات ج.[1]

الفرع الثالث: محاضر التحقيق التمهيدي

يحرر مأمور الضبطية القضائية بأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى المحضر التمهيدي أو محضر جميع الإستدلات وقد عرفه أحمد غاي بأنه وثيقة رسمية اند ميدي مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة طبقاً للأشكال التي حددها القانون والتنظيم والتي يسجلون عليها ما يقومون به من اعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المساكن وما إلى ذلك من الإجراءات التي خولهم القانون مباشرتها أو بعبارة أخرى هي الوسيلة المعتادة الي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية بها يقومون من اعمال يخولهم إياها القانون.[2]

[1] المادة 139 من قانون إجراءات جزائية.

[2] نفس المرجع، ص: 461.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه، كما يشمل المحضر على اثبات الوقت الذي حرر فيه التاريخ والتوقيع من طرف الأطراف، وإذا امتنع أحد الأطراف عن التوقيع ينوه بالمحضر على ذلك، ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلآ إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو عاينه بنفسه وهذا ما جاءت به المادة 214[1] من ق ج "ألا يكون للحضر او التقدير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون محرره واضحة اثناء مباشرة أعمال وظيفة وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه واوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية ان يبعثوا بأصول هذه المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالاشياء المضبوطة.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة أمام غرفة الاتهام.

إن رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية لا تقتصر على الأعمال فقط بل تشمل الأشخاص كذلك ، فتختص غرفة الاتهام بالرقابة على فئات معينة من عناصر الشرطة القضائية وكذا الاخطاء المهنية المرتكبة من طرفهم لمناسبة مباشرتهم كمهامهم و تقرير مسؤوليتهم.

ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب لعضو الشرطة بشكل جزاء شخصي أم موضوعي وهذا الأخير لاينال الشخص وإنما يستهدف العمل الإجرائي المعيب وتقرير الجزاء الإجرائي فما يهمنا حول موضوع دراستنا في هذا المبحث طبقا لنص المادة 191 ق إ ج أن غرفة إلاتهام تنظر في صحة الاجراءات المرفوعة إليها وإذا إكتشف أنها سبب من أسباب البطلان نصت ببطلان الإجراء المعيب ، وهذا ما سنتطرق إليه في مطالبنا:

[1] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام.

تنظر غرفة الإتهام كهيئة تأسسية في الإخلالات المنوبة لعناصر الضبطية القضائية والذي سبق وأن تم تحديدهم، هذا بغض النظر عن الإجراءات التأسيسية المقررة في القوانين الأساسية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة لهم وهذه الإخلالات المنوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول فغرفة الإتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، وعليه نتطرق إلى آليات سير الدعوة التأديبية أمام غرفة الإتهام وفذهي كانتالي:

أولا: إجراءات السير في الدعوى امام غرفة الإتهام

بموجب المادة 207 من ق إجراءات جزائية فان إجراءات المتابعة امام غرفة الإتهام تكون أما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الإتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

ونجد بعد دراستنا هذا النص أن:

- انه يمكن اقامه دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية ايا كانت الجهة الادارية التي ينتمي اليها من أجل الإخلالات المنسوبة اليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الاجراءات الجزائية سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحريات الأولية.
- إن المتابعة تقوم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل، غالبا أو بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات الخاصة التى خولتها إياه المواد 22 إلى 205 من القانون المنكوراعلاه. كما يجوز لغرفة الإتهام ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائماً في مواد الجنايات أو على آثر استنان أمر من أوامر قاضي التحقيق.

- ان الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الإتهام التي ينتمي اليها ضابط الشرطة القضافية، أو الموظف، أو العون المنوط به له بعض الصلاحيات الضبط القضائي مالم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القصية دائمة الى عزقة الاتهام بالجزائر العاصمة.[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزابية على أنه : " إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع....."

من خلال نص المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

- أن التحقيق وجوبي في القصية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته لغرفة الاتهام ومحاكمتة دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بانه " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وان يبلغ إليه الأخطاء التي يرى انه قد ارتكبها اثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الإتهام باسقاط التهمة دون ان يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه".
- كما قضت المحكمة العليا أيضا بقرار لها "كان على النائب العام لدى فى المجلس القضائي ان يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الاخلالات المنسوبة بحيث حيرة إذا تبين له ان هذا الأخير إرتكب خطأ اثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية

[1] قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأعلى في الطعن رقم 75-266.

قدم إلى غرفة الإتهام عريضة مسببة وتعيين حينئذ على هذه الجهة ان تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الاجراءات الجزائية".[1]

- يتعين على غرفة الإتهام ان تستطلع راي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التاديبية التي اقامتها من تلقاء نفسها وبناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية الا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.
- إنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية وهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الاطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.
- كما يجوز للمعني بالمتابعة ان يوكل محامياً للدفاع عنه، وعليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع وهذا ما قضت به المحاكمة العليا في قرارها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه انه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاهامم فإنها تامر باجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و الحاصل في قضية الحال ان غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجهورية واستبعدت اجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع".
- حيث يستفاد من حيثيات القرارات غرفة الإتهام محل الطعن جاء منهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.[2]

---

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 01/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 280/89.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 24/6472 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية، العدد الأول ، طبعة 2001، ص: 332.

المطلب الثاني: العقوبات التي تقررها غرفة الإتهام.

تكون اجراءت نظر الدعوى امام غرفة الاتهام وجامعية حتى تتلقى طلبات النائب العام و تفحص، وجب الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه. و بعد استعمال العناصر الضرورية للفصل في القضيةة من دراسة الملف وفحصه تقدر غرفة الإتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، وتقرر العقوبة المناسية ويختلف الأمر حسب ما إذا كان الاخلال المسنوب لعضو الشرطة يشكل خطأ مهني يستحق جزاء شخصي ام إنه ستحق جزاء موضوعى.

أولا: الملاحظات والعقوبات التي تقررها غرفة الإتهام

بالرجوع الى نص المادة 209 [1] ق إ ج ج فإن غرفة الإتهام ممكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الانذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ وأما العقوبات التاديبية فتتمثل في الايقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية يجب ان تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية الي يتبعها الضابط طبقاً لنص المادة 211 من قانون الاجراءات الجزائية وذالك بناء على طلب من النائب العام.[2]

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر الا انه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تفضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطاً لابد منه لمسائلته فيها بعد عن التجاوزات التي ارتكبها، ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضباط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامة في حيث أن غرفة الإتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة.

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه وبناء على تقرير ارسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة الى النائب العام مجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط

[1] المادة 209 قانون إجراءات جزائية.

[2] المادة 211 قانون إجراءات جزائية.

شرطة قضائية لارتكابه العنف ضد الأشخاص، الشتم، التهديد الحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة العامة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 297 – 299– 442 – 440– 91– 293– 132 من قانون العقوبات وحيث ان النائب العام قدم وفق للمادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية الملف الخاصي بالسيدة (ض، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية الى غرفة الإتهام مع طلبات كتابية ترمي الى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الإتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداءا من صدور هذا الحكم.[1]

ثانيا: مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الإتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام في هذه الحالة. ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في كى 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه: " من المقرر قانونا وقضاء ان تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، الموظفين، والأعوان المنوطة بهم به بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية ولغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانوناً، ولما كان ثانيا في قضية الحال ان غرفة الاتهام اصدرت قرارات تأممية تتضمن توبين صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه.[2]

---

[1] تنص المادة 14 "كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل او عزل أو أوقف او حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسته أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتع لبه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج".

[2] "بذلك قرار المحكمة العليا الصا في 1993/01/05 ملف رقم 105717.

مما يتعين رفض الطعن الحالي عدم جوازه قانوناً.[1]

كما ذهب الأستاذ Bronchant إلى حد الحزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح .

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما نصت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة والتي سبق الاشارة اليها من قبل والتي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني من تطرقنا ان المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

بما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا يجيز بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الإتهام إلأ "إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت اليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.[2]

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية

إن أعمال الشرطة القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبيها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات فردية.

ولقد تطورت الانظمة الإجرائية لتصل الى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الشرطة القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص: 247.

[2] Brauchot, la chambre d'accusation, rev, science Crime 1959, p 351.

- ✓ الضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على التخو الذي بناه سابقا.
- ✓ الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الشرطة القضائية متى كانت مخالفة للقانون.
- ✓ المسؤولية الشخصية لعناصر الشرطة القضائية عن التجاوزات والاخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.[1]

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصيه)

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية)

المطلب الاول الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية):

إن الاخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية"، وهذا ما سنعرضه في الفرعين الفرع الاول المسؤولية التأديبية والفرع الثاني المسؤولية الجزائية والمدنية[2].

الفرع الاول: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الشرطة القضائية لهيئة يحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتنظيمها، وتبيين المسار المهني لاعضائها بدءاً بالتوظيف والتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقه، بإدارة الأفراد عادة القانون الاساسي كما هو الشأن

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص: 62.

[2] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص: 63.

بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[1] أو على شكل قوانين تأديبية، أو أوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[2]، تتضمن النصوص جزاءات المتابعة القضائية وتسند مهمة توقيع هذه (الجزاءات) تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتستند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يمين إلى السلطات الرئاسية التي يبتغيها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب وتتمثل هذه الجزاءات في الانذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي، التعيين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالبنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية يتمثل في الانذار، التوبيخ، التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب ...الخ.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن الوطني نتيجة للمخالفة المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة لمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الاج الج، ولكنها لا ترقى إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بما سوى تحقق المسؤولية التأديبية وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المتعلقة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليها.

مما يجعل من إزدواجية الاشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة أعوان الشرطة القضائية مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الاشراف عليهم. فيسأل من رؤوساه المباشرين أي رؤوساء الهيئة التي يتبعها في سلكه الاصلي في حالة إخلاله بقواعد عمل المقررة قانونا كان يتدرأ و يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الانظمة القانونية المقررة لكل صنف من الاصناف، ومساءلة أخرى ذات صيغة تأديبية من طرف غرفة الاتمام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا ، أو إسقاط الصفة

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 101.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص: 38.

عنه مؤقتا أ ونهائيا، بالاضافة الى ما يوجهه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة على ما فيما يختص به طبقاً لقواعد الاختصاص، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية بإعتبارهما، أي وكيل الجمهورية والنائب العام جهتا الإدارة والاشراف على جهاز الشرطة القضائي.

وفي هذا الإطار، فصلت غرفة الإتمام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر [1] بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقله للشرطة القضائية وعلى نائبه، أو أمرت بإيقافهما لمدة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابط شرطة قضائية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما لهذا القرار[2].

ومن خلال دراسة ما جاء في هذا القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الإتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعه ونوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الإتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الاخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) وكذا النائبة (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

– مخالفة المادة 13 من قانون إ ج التي تفرض على ضابط الشرطة ق في حالة التحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثراً نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة إرتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات أو اعتداء على حقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعناصر

[1] جيلالي بغدادي، "التحقيق"، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص: 38.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص: 62.

الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة إنتهاك حرمة المسكن، القبض والتوقيف للنظر دون وجه حق و المساس بالسلامة الجسدية للأفراد[1]، لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات ج أفرد فئة ضباط الضبطية القضائية بمتابعة خاصة لهذا لابد لنا أن ندرس أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ثم إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية ولضباط الشرطة القضائية.

أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحيتهم المبنية في قانون الإجراءات الجزائية[2] على وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[3].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدداً من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية – يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

1- **جريمة الاعتداء على الحريات:** يتعرض ضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات الى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الافراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة بإعتبارها جناية نظراً لأهمية الحريات الفردية وردع كل جزاء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي..

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 101.

[2] تنص المادة 39 من الدستور 1996 على أن القانون يعاقب على مخالفات ضد الحقوق و الحريات.

[3] مقال صحفي مأخوذ من جريدة الوطن.

2-**جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:** إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر في حدود معينة، وفي الاجراءات الاستثنائية التي خولهم إ ياها القانون ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية، وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كالتعذيب للحصول منه على الاعتراف[1]، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه أو المتهم أو ايذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الاكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبهه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي أو وعد وعيدا او ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف، لذلك فالقانون الجزائري بالاضافة الى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الاثر كلما كانت نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ كرامة الانسان[2] وهذا ما جاء في نص المادة 110 مكرر "على موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات".

3-**جريمة القبض على الافراد والتوقيف دون وجه حق:** لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية الى التوقيف للنظر والقبض على الاشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الانسان في التحرك والتجوال، وفي هذه الحالات المنصوص عليها. بموجب المادة 51 من قانون إ ج وتحديد الأجال القانونية للتوقيف وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر بة تعتين حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 منه "على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة

---

[1] نفضن جزائي 2 ديسمبر 1980 – مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985 ،ص: 26 مأخوذ من الدكتور عبد الله اوماسته، مرجع سابق، ص: 360.

[2] بنو عراف تواتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، "الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مستور لشهادة عناصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022، ص: 98.

الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد ... "و المادة 51 ف 06[1]، فمسؤولية موظف الشرطة الفضائية القائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه ومن تلك المسؤوليه كونه تلقى الأمر من مسؤولية فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه من دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤولية قائمة فالأمر لا يكون قابلاً للتنفيذ الا إذاكان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤساءه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفى من المسؤولية، أو تخفف منها إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية أو القائم يستفيد هذا الاجراء غير القانوني إلى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوزه حدود سلطته واتيان عمل غير قانوني[2].

4-**جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:** رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي مادتة 135 تجريما خاصا على كل من أساء إستعمال سلطته بإنتهاكه على لحرمة المنازل: فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول الى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضا أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليه في القانون ودون مراعاة الاجراءات الواردة به[3].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفاً أوضابطا للشرطة القضائية أو ينتمى الى أفراد القوة العمومية، (وهو بصفته) ، وينبغي أن يكون الدخول الى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 121.

[2] بنو عراف التواتي، مرجع سابق، ص: 99.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 120.

المنزل فإن الجريمة لا تقوم[1]. وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الاداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل القانون ، ما يجيزه القانون، وبالرجوع الى نص المادة تجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين الى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 إلا أنها أشارت الى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، وهنا تصيح جناية عند اقترافها لهذا الوصف.

5-**جريمة إفشاء السر المهنى:** من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة لعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من ق ا ج ، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضافها المشروع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء فى سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية المشار اليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الاشخاص الذين على عاتقهم واجب الكتمان ، بل إنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة و جميع الاشخاص المؤمنين بحكم الواقع، أو المهنة أو الوظيفه الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من ق إ ج . وتشترط هذه الجريمة إضافة الى صفة من الأنسب على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سراً كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج الأول، دار هومة للطباعة، 2002، ص: 124.

[2] حسن بوسفيعة، مرجع سابق، ص: 243.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية:

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بأن المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبيق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24 من قانون إ ج هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة لمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السياسيين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة مجال للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائى الذي يأمر بتعين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق معه أو وأمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص حيث تنص المادة 577 من قانون إ ج إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتمام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة باشرقرة أعمال وظيفته وأثناء مباشرتها فى الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذ بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة 576" [1] والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الإتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي[2]، وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص لمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في

[1] قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص: 48.

دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم الحيز، هذا من جهة، ومن جهة أخرى. المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه ، والعنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الافعال التي تمس كرامة الانسان أو الاهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات التي تنص " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين بغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

وكذا المادة 18 فقرة 01 من نفس القانون التي يتعين فيما المبادرة بغير تمثل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

توقيف شخص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت إتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفة لمدة سبعة أيام كاملة تحت غطاء إقتراف الموقوف لجرائم موصوقة بأفعال إرهابية أو تخريبية ذلك وفقا للمادة 65 من نفس ق.

وباعتبارها أن هذه التصرفات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 13 – 18 والمادة 65 من ق إ ج.

والمادة من غرفة الإتهام هي صاحبة الإختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالايقاف المؤقت لمدة 6 أشهر لكل من المعنيين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية جاءتكم يساً للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال الشرطة القضائية[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المدينة لعناصر الشرطة القضائية

إن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالاشخاص من المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير والسؤال المطروح هل يحق

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يوليو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص: 64..

للاشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبه من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعريض عن الاضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد و من توقيف غير قانوني أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم ، أو مطاردته. وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى المسؤولية الدولة من ذلك؟

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينتسب الى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و يصيب الضحية الذي يطالب بالتحريض ضرر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بإنتقاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، وذلك بمقتضى القانون المدني في نص المادة 124، و المادة 47 منه أو تنص المادة2 فقرة 1 من ق إ ج . " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر نسبيا عن الجريمة كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، وتنص المادة 4 فقرة 01 من القانون أعلاه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"".[1]

هذا وسنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو القرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة ، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص: 116.

بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من منرر أمام القضاء المختص وهى قاعدة عامة تطبق على الاشخاص العاديين، أو على الموظفين الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء لمناسية مباشرتهم لوظيفتهم[1].

ثانيا: الاجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم القانون يقرر قواعد خاصةعلى غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا.

قبل ذلك لا بأس أن نعرج الى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79 – 43 المؤرخ في 18 يناير 1979. يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيخضعهم لنظام مخاصمة للقضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الاجراءات الجزائية المدنية الفرنسي وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي . في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972 تاريخ الغاء المادة 505 من ق إ المدنية الفرنسي بالقانون 72–626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79–43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييزين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنيا ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الاعوان والضباط[2].

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص: 69.

[2] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص: 326.

و أصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض منذ أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة، أما طيقا القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني فى القانون المدنى السابق ذكره ، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الاجراءات الادارية والمدنية حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا وعليه فإن عناصر الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضرر للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 424 من القانون المدنى أو طبقا لقواعد ق إ ج إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

ثالثا: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الشرطة القضائية

وبالرجوع الى نص المادة 46 من التعديل الدستوري 20 – 442 نجد أن المشرع أقر مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية وكذا التعسف في اتخاذ التوقيف للنظر للنظر والحبس ووجوب التعويض عن ذلك لكل شخص كان محلها، حيث نظم كيفية التعويض عن الحبس المؤقت في القسم السابع مكرر من ق إج أين نصت المادة 137 مكرر[1] منه صراحة على التعويض عن الحبس المؤقت.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع أقر صراحة على مسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال السلطة القضائية سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم أو تحقيق ، لكن هناك من يرى أيضا أن أعمال الشرطة القضائية التي تتم تحت إدارة وإشراف ورقابة سلطتها التي تستهدف كشف

[1] تنص المادة 137 مكرر من ق إج بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة اذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابعة على عائق خزينة الدولة".

الجرائم وجمع الاستدلالات الخاصة بالتحقيق في الدعوى العمومية فهي أعمال قضائية لأن الغرض منها هو البحث أو القبض عن المجرمين الذين ارتكبوا جرائم محددة، بخلاف مهامهم المتعلقة بالضبط الاداري الذي لا علاقة له بالجريمة والبحث عنها وإنما يندرج ضمن الاجراءات التي يتطلبها النظام العمومي[1]. أما البعض الآخرى يرى بأن القضاء رفض قبول مسؤولية الدولة بخصوص النشاط القضائي ككل سواء ما تعلق بالقرارات القضائية أو نشاط مساعديها من أعمال شرطة قضائية الا بوجود نص صريح يقرر ذلك، و بالرغم مما يقال أن أعمال الشرطة القضائية تدخل ضمن أعمال السلطة القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا ما جاء بالنص المادة 108 من قانون العقوبات يقولها "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" وكذا ما جاءت به المادة 39 من القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني يقولها " عندما يكون موظفو الضبطية محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع خطأ مهني، فإنه يجب على الدولة أن تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من إصلاح الضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية وتمتد هذه الاستفادة حتى الى الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد وثبت علاقتهم بأضرار مست الغير حينما كانوا في الخدمة والملاحظ من هذه المواد أنه يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية التعويض عن الجرائم التي تقوم بما أعضاء الشرطة القضائية بحسن نية دون نية الأضرار بالغير أو عن الافعال المرتكبة من قبلهم دون خطئهم مهنيا.

لكن على الرغم من عدم النص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة من أعمال الشرطة القضائية الا أن القضاء الجزائري أخذ بذلك وهو ما أقره مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا المتعلقة باستعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن تطبيقا لنظرية المخاطر[2]، وهذا ما

[1] عميرش نذير، المسؤولية المدينة للدولة عن الاضرار الناتجة عن العنف والإرهاب، أطروحة دكتوراه.

[2] لقد ظهرت عدة نظريات فقهية كأساس للمسؤولة دون خطأ من أهمها:

- نظريات الاساس الموحد التي إنبثق عنها نظرية المخاطر ونظرية الضمان.

جاء به قرار[1] الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 في قضيه "ح ص" ضد وزير الداخلية التي تتلخص وقائعها في خروج رصاصة عن غير قصد طائشة من مسدس أحد أعضاء الضبطية القضائية أصابت الغير بجروح كان على متن سيارتة أجرة وذلك أثناء تدخلهم لإلقاء القبض على مشتبه فيه، أين قضى بأنه عندما يستعمل الأعوان أسلحتهم أثناء قيامهم بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة الى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان[2] وتكون دعاوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري وهذ اما استقر عليه القضاء الجزائري وقررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 حينما بثت فى قضية تتعلق بطلب لتعويض من قبل ذوي حقوق الضحية عن قتل خطأ سبب فيه عون أمن عمومي تابع للشرطة بسلاح ناري بأن اختصاص للفصل فيها يؤول للقضاء الاداري وعليه تمسك محكمة ومجلس الأغواط هو تطبيق شيء للقانون ومخالفة على أساس أن دعوى الحال هي دعوى تعويض ذات اختصاص نوعى للقضاء الاداري باعتبار بأنه خطأ مرفقي تابع لهيئة إدارية قتل خطأ سببه عون أمن عمومي سلاح ناري[3].

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي

لقد أحاط المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري التي يقوم بما الشرطة القضائية بضمانات وضوابط يفرض على القائم بها إحترامها، بحيث إذا لم تراع بعضما أو بكلها أثناء تنفيذ وإتخذها قد تصبح يشوبها عيبا لا ينتج أثره وذلك لتخلف إحدى شروط صحته وهذا ما يسمى ببطلان الإجراءات الذي خوله المشرع لغرفة الإتهام إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون

– تحريات الاساسي المستقل التي تقوم ظهر منها نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظار الدولة المؤمنة.

[1] مجلة مجلس الدولة ع 01 ،2002.

[2] كباري أسماء، عرابي مصطفى، الخطأ في نظام المسؤولية الادارية دون خطأ، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م،04، ع 02، 2018، ص: 43 وما يليها.

[3] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ص: 103.

معيب وتقضي ببطلان الإجراء المشوب به وهذا ما تنص عليه المادة 191 من قانون إ ج يقولها " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها، وإذا إكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال"[1].

وبالتالي فإن سلطة غرفة الاتهام في تقرير بطلان إجراءات التحري يعتبر جزاء إجرائي يلحق جميع الإجراءات الي يشوبها عيب أو تخلف أي شرط أو مخالفة قيد من قيود صحتها تجعلها غير شرعية وتعصف بجميع النتائج المترتبة عنها ولا ترتب عنها أي أثر قانوني، ويهدف هذا الجزاء لحماية القواعد الإجرائية وضمان حسن إدارة العدالة الجنائية واحترام حقوق وحريات الاشخاص فضلا عن احترام الشرعية الإجرائية حتى خلال المرحلة الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية.

الفرع الاول: تعريف البطلان

لم يعرف المشرع الجزائري البطلان شأنه بشأن غالبية المشرعين وتركوا ذلك للفقه، الذي قدم له عدة تعاريف فعرفه البعض[2]، على أنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته إغفاله لقاعدة جوهرية في الاجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، كما عرف أيضا بأنه: " البطلان بتغير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء"[3].

وعرف كذلك أنه "جزاء إجرائي لا يوقع على مرتكب المخالفة بل يوقع على الاجراء المخالف ذاته أو ما ترتب عنه[4] كما يقصد به كذلك بأنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيق أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان

---

[1] المادة 191 من ق إ ج.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية لدراسة المقارنة، ص: 11.

[3] الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاسياد والفقه، ط1، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ص: 462.

[4] ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية.

يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[1] وعلى الرغم من التعاريف الفقهية المختلفة للبطلان إلا أن لم تقدم تعريف مانع له متفق عليه، وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أن البطلان هو جزاء إجرائي لاحق تقرره غرفة الإتهام نتيجة عدم مراعاة الشروط القانونية كلها أو بعضها لصحة إجراء ما، وينصرف هذا البطلان الى الاجراء المعيب فيصيح عديم الأثر القانوني ويبطل كل ما ترتب عنه.

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان

بالرجوع الى قانون إ ج، وبالضبط في البابين الاول والثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري والبحث عن الجرائم والتحقيق لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية إلا في حالة واحدة وهي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، حيث تنص المادة صراحة "يجب مراعاة الاجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"[2].

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 04/02 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالممارسات التجارية وبالضبط في مادتة 49 التي جازت لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض لمهام الضطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير شرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك، وحجز البضائع، وغلق المحلات وكل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه "إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلاتها".

---

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

[2] قانون إ ج، مرجع سابق.

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 – 242 إلى 250 – 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الاجراءات بإختصار اما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الهيئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه أو فى عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المادة 252 من نفس القانون.

الفرع الثالث: إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام

باستقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 158 منه نجد أن المشرع الجزائري لا يجيز إلا لوكيل الجمهورية باعتباره طرفا في الدعوى العمومية وممثل الحق العام لتطبيق القانون[1] به "أو قاضي التحقيق إثارة بطلان الإجراءات أمام غرفة الإتمام" [2]، التي يكون قد لاحظها قاضي التحقيق أو اكتشفها عند قيامه بإجراءات التحقيق وتبين لوكيل الجمهورية أنه فعلا بطلانا قد وقع ويكون أثناء مرحلة التحقيق فقط دون مرحلة التحريات، دون أن يجيز هذا الحق للأطراف الدعوى الآخرين سواء كانوا متهمين أو أطراف مدينة، وهو ما يعتبر نقصا ملحوظا في القانون وإجحافا واضحا للمشتبه فيهم، الذي قد يخل بمبدأ المساواة وحقوق الدفاع ولذلك يتعين على المشرع الجزائري من الأحسن تداركه ومنح هذا الحق لكل من له مصلحة في المرحلة الاستدلالية كما هو عليه في المرحلة القضائية.

ومن خلال ما سبق يثور التساؤل هل يجوز للمشتبه فيه إثارة والتمسك ببطلان إجراءات البحث والتحري المشوبة أو المعيبة ببطلان أمام غرفه الإتهام أم لا ؟ لكن بالرجوع لأحكام قانون إ ر ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة أصلا ولم يجيز بطلان إجراءاتها

[1] علي جروة، الموسوعة فى الإجراءات الجزائية، م 2 في التحقيق القضائي، ص: 226.

[2] جبراني ياسين ،غرفة الإتهام في الموقع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2004، ص: 55.

المعيبة أمام غرفة الإتهام بتاتا من طرف المشتبة فيه المنتصر من الاجراء المنسوب إليه إثارة بالبطلان، وإضافة إلى ما سبق في في القول أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تنظيم بطلان الإجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية في المرحلة الاستدلالية على الرغم من أهميتها البالغة كونها المادة الاولية للدعوى العمومية ومنها يتم إستنباط عناصر الإتهام، ولذا نأمل من المشروع التدخل لمراجعة تنظيم هذه المسألة في ق ا ج كما فعله مع إجراءات التحقيق القضائي بنصوص قانونية صريحة تنظم مسألة بطلان إجراءات وتبيان الكيفيات والإجراءات التي يتبعها المشتبه فيهم أو مسئوله المدني في إثارة بطلان إجراءات التحري في المرحلة الاستدلالية أمام غرفة الاتهام، ومن لهم الحق بالتمسك به، وكذا حالات البطلان إجراءات التحري وآثارها وكيفية تصحيح الإجراءات الباطلة منها، وبهذا التدعيم حق الدفاع وقريعة البراءة وحماية الحقوق والحريات الفردية وإرساء دولة القانون كون المشروع لم يتدارك هذه المسألة على الرغم من التعديلات العميقةوالمتتالية التي مست قانون ا ج باعتباره دستور الحقوق والحريات للأشخاص[1].

[1] بنوعواف تواتي، مرجع سابقا، ص: 147.

الخاتمة

الخاتمة

يعتير ضمان السير الحسن والرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث وهو حسن سير أعمال الشرطة القضائية، وكفالة إحترام حقوق وحريات الاشخاص أثناء التحقيق الابتدائي ذلك أن أعمال الشرطة القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، وباعتبار أعمال الشرطة القضائية هي الإيرادات الأولية لتحقيق إتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني، حيث تناولنا

في موضوع دراستنا هذه الى الأعمال الاستثنائية للشرطة القضائية والرقابة عليها، حيث هذه الفئة منحها القانون سلطات لتقييد حريات الأفراد في المقابل رتب عن مخالفتها للقانون جزاءات قد تكون إجرائية كالبطلان وجزاءات شخصية تصل إلى حد عقوبة الحبس.

فتعرضنا في البداية الى تحديد الأعمال الاستثنائية للشرطة القضائية المتمثلة في التوقيف للنظر، والتفتيش، والقبض وكذلك إدارة وكيل الجمهورية لهذه الأعمال وإشراف النائب العام عليها، وتطرقنا إلى رقابة غرفة الإتمام على أعمال الشرطة القضائية وبعد هذا العرض الذي قدمناه توصلنا الى النتائج التالية:

1- المشرع لم يوفق في إلغاء شرط التأهيل الذي جاء به التعديل17-7 لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارستهم الفعلية لصلاحيتهم وسلطتهم المتصلة بهذه الصفة، يعتبر أمر غير مبرر على اعتبار أن التأهيل يكرس مبدأ الاستقلالية الشرطة القضائية وخضوعهم المطلق للقضاء، باعتباره جهة إشراف وإدارة ورقابة لأعضاء الشرطة القضائية وأعمالهم.
2- إهمال المشرع إلى تحديد ميقات انتهاء عملية التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خصوصا إذا شرع في التفتيش بحدود الساعة السابعة مساء واقتضت العملية

وقت كبير فهل سيستمر في العملية أم سيتوقف في حدود مرور ساعة أو ساعتين عن بدء عملية التفتيش؟

3- عدم تنظيم عد د المحامين الذين يستطيعون زيارة الشخص الموقوف للنظر وما هي المدة الزمنية لزيارة كل واحد.

وفي ختام هذا الدراسة لابد من ادراج بعض الاقتراحات والتوصيات:

- إعادة النظر في مسألة إلغاء التأهيل والرجوع للعمل بها التي تكرس قاعدة استغلال ضابط الشرطة القضائية عن رؤسائه الإداريين وخضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها.
- تمكين ضابط الشرطة القضائية من الطعن في قرارات غرفة الإتهام عند تصليط عليه عقوبات تأديبية أو الملاحظات التوجيهية أو حالة عدم تمكنه من الدفاع عن نفسه.
- ضرورة تسديد العقوبة المسلطة على مرتكب جريمة إفشاء السر المهني.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع

القران الكريم

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور

دستور 1996 الصادر في الجريدّة رقم 76 المؤرخة ف 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03-02 الممضى في 10 افريل 2002 الجريدّة الرسميةٌ رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 200

2- القوانين

- قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- قانون 08-09- المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيراير سنة 2008 المعدل والمتمم للامر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المؤرخة في 25 فبراير 2008.

3- الأوامر:

- قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأعلى في الطعن رقم 75-266
- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 01/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 280/89.
- قرار المحكمة العليا رقم 24/6472 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية، العدد الأول، طبعة 2001، ص: 332.

- قرار المحكمة العليا الصا في 1993/01/05 ملف رقم 105717.
- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص: 247.

4- التعليمات

- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/14 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرعية في مجال إدارتها والاشراف عليها.

ثانيا: المؤلفات.

مؤلفات عامة

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات ج، دار النشر.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الترانزي – دارهومة للطباعة والشر والتوزيع الجزائر 2018 م.
- عبد الله أو هايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية ج. دار هومة للطباعة، والنشر.
- عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

مؤلفات خاصة

- أحسن يوسقيعة الوجيز فى القانون الجزائي العام 441 دار مومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .2018
- أحمد شوقي التلفاني، مبادئ الإجراءات ج، ج2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
- أحمد غاي سلسلة الشرطة المضانية التوقيت للنظر داريمومة طب الجزائر 2005 – أحمد الشافعي البطلان في قانون الاجراءات الجزائية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ما الخامسة 010 به

- أحمد غاي ممانات المشبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية دارمومة الطيا والنشر والتوزيع
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ودارمومة للطباعة طاعة, 2006
- جيلالي بغدادي، التحقيق. دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، الديوان الوطني التربوية، ط 1 ، الجزائر 1999.
- حسين طاهر، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 1999
- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية 1993
- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات، جم 2 في التشخيص القضائي.
- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأدية ضباط الشرطة القضائية، الطبعة 2، الجزائر، مصر، مؤسسة السر.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات ج مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2002.
- نجمة جبيري. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية.
- الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- علي حقاص، الرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات لشهادة الدكتوراة، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2017/2016.
- سعيد يوسف محمد سعيد، وجه الجريمة الجمركية الاداري والقضائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.
- جبراني ياسين، غرفة الإتهام في الموقع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2004.
- كرميش سارة، ميموني حسينة، شهادة الماستر، الرقابة على أعمال الشرطة القضائية
- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .
- بونكراف تواتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، "الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مستور لشهادة عناصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022،
- عميرش نذير، المسؤولية المدينة للدولة عن الاضرار الناتجة عن العنف والإرهاب، أطروحة دكتوراه.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- **Brauchot, la chambre d'accusation, rev, science Crime 1959, p**

-

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

قائمة المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الاول:

الرقابة على اعمال الشرطة القضائية

المبحث الاول: الأعمال الشرطة القضائية 3

المطلب الاول: التوقيف للنظر 3

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر 3

أولا: التوقيف للنظر (la garde a vue):.....3

ثانيا: حالة التحقيق الإبتدائي.....4

ثالثا: في حالة الانابة القضائية.....5

الفرع الثاني: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر.....5.

اطلاع النيابة.....5

2-احترام السلامة الجسدية للموقف تحت النظر.... 6

3-تحرير محضر لعمل توقيف للنظر.... 6

الفرع الثالث: إجراءات وشروط تتفيد التوقيف للنظر 7

أولا: مدة التوقيف للنظر.....7

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر.....7

المطلب الثاني: التفتيش.....8
الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش.....9
أولاً: حالة التلبس.....9
ثانيا: حالة التحريات الأولية.....10
ثالثا: تفتيش المساكن.....10
الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش.....11
أولا: ووب الحصول على إذن من السلطة القضائية.....11
ثانيا: مدة التفتيش.....12
الفرع الثالث: حالات الخروج عن الميقات القانوني.....13
أولا: طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة.....13
ثانيا: تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة.....13
ثالثًا: تفتيش الأشخاص.....14
المطلب الثالث: تنفيذ القبض.....15
الفرع الأول: تعريف القبض.....15
الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.....16
أولا: تنفيذ الأمر القضائي.....17
المبحث الثاني: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية.....18
المطلب الأول: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات.....19
المطلب الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه.....21
المطلب الثالث: مراقبة التوقيف للنظر.....22
المبحث الثالث: إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية.....23

المطلب الاول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية 24
المطلب الثاني: الإشراف على تنقيط الشرطة القضائية 25
المطلب الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات 27

الفصل الثاني:

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

المبحث الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الإتهام وأخطائهم المهنية 31
المطلب الاول الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الإتهام 31
الفرع الاول: المعينون بموجب قانون الإجراءات الجزائية: 32
الفرع الثاني: المعينون بموجب نصوص خاصة: 32
المطلب الثاني: الأخطاء المهنية التي تراقبها غرفة الاتهام 34
الفرع الأول: التسرب 35
الفرع الثاني: الإنابة القضائية 36
الفرع الثالث: محاضر التحقيق التمهيدي 37
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة أمام غرفة الاتهام. 38
المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام غرفة الإتهام. 39
أولا: إجراءات السير في الدعوى امام غرفة الإتهام 39
ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة 40
المطلب الثاني: العقوبات التي تقررها غرفة الإتهام. 42
أولا: الملاحظات والعقوبات التي تقررها غرفة الإتهام 42
ثانيا: مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الإتهام 43
المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية 44

المطلب الاول الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية): 45
الفرع الاول: المسؤولية التأديبية 45
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 47
أولا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية..... 48
ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الشرطة القضائية:..... 52
الفرع الثالث: المسؤولية المدينة لعناصر الشرطة القضائية..... 53
أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 54
ثانيا: الاجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية 55
ثالثا: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الشرطة القضائية..... 56
المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي..... 58
الفرع الاول: تعريف البطلان..... 59
الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان..... 60
الفرع الثالث: إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام 61
الخاتمة 64
قائمة المصادر المراجع..... 67
فهرس المحتويات..... 72
ملخص مذكر ماستر.

ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع ان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم عمل الشرطة القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية مراعيا في ذلك تحقيق الموازنة بين فعالية التصدي للجريمة وضمان حقوق وحريات المشبه فيه، وذلك بوضع قيود وضوابط للسلطات الممنوحة للشرطة القضائية التي من خلالها يمكنه حماية المجتمع من خطر الجريمة دون وقوع تعسف من قبل الشرطة القضائية يسيء إلى الحقوق والحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية:

1 الضوابط القانونية 2 التوقيف للنظر /3/ الشرطة القضائية /4/ الرقابة القضائية

Abstract of the master thesis

Hence, we conclude on this subject that the Algerian legislator has largely succeeded in regulating the work of the judicial police through the Code of Criminal Procedure, taking into account achieving a balance between the effectiveness of addressing crime and ensuring the rights and freedoms of the suspect, by setting restrictions and controls on the powers granted to the judicial police through which It can protect society from the danger of crime without the occurrence of abuse by the judicial police that harms individual rights and freedoms.

key words:

1/. Legal controls 2/Arrest 3/- Judicial police 4 / Judicial oversight